

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره، عدا المادة الأولى منه فيعمل بها من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧ مאיو سنة)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٧

بعد عضوية أعضاء الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرته:

مادة ١ - تتم عضوية أعضاء الغرف التجارية الحالين لمدة سنة تبدأ من ١٢/٨/١٩٦٦ وتنتهي في ١٢/٧/١٩٦٧.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به ابتداء من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧ مאיو سنة)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥
في شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرته:

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية، النص التالي:

”وتقيع الاجراءات والمواعيد التي كان عمولاً بها قبل إنشاء دواز لخص الطعون، عدا ميعاد الطعن في يوم ، وتصدر الأحكام من نسخة مستشارين، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أحدهم أعضائها“.

مادة ٢ - لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم صرامة الاجراءات والمواعيد التي يقتضيها تطبيق نص الفقرة المشار إليها في المادة السابقة، سواء بالنسبة إلى الطعون التي رفعت قبل تاريخ العمل به، أو الطعون التي رفعت في الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر هذا القانون.

ويجب على الطاعن أن يستكمل ما لم يتم من تلك الاجراءات، ويصحح ما لم يصح منها، وفقاً للحكم هذه الفقرة، وفي المواعيد المقررة قانوناً، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون أو في المواعيد التي تحدهما المحكمة، غير اخلال بحق المدعى عليه في الطعن في تقديم دفاعه والرد، والإرتياح الجزاء المنصوص عليه في القانون.

والمحكمة أن تامر قلم الكتاب بالخطأ المدعي عليه في الطعن الذي لم يقدم مذكرة ومستداته بالحلسة التي تحدها لنظر الطعن، وتحمّل هذا الأخير أجراءاتها.

وعل قلم الكتاب بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه وذلك بالنسبة إلى الطعون التي رفعت في ظل أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢